


المملكة العربية السعودية

بناؤه التعليم

(٢٨٠)

مكتب الوزير




وزارة التعليم

Ministry of Education

القواعد المنظمة لوحدة التوعية الفكرية

في مؤسسات التعليم الجامعي





التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم.

الوزير: وزير التعليم/ رئيس مجلس شؤون الجامعات.

نائب الوزير: نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار.

المجلس: مجلس الجامعة/ مجلس الجامعة أو الكلية الأهلية.

مؤسسة التعليم الجامعي: جميع الجامعات الحكومية، والجامعات والكليات الأهلية.

الرئيس: رئيس/ مدير/ عميد مؤسسة التعليم الجامعي.

المركز: مركز الوعي الفكري في وزارة التعليم.

الوحدة: وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي.

لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير التعليم بهذا الشأن.

اللجنة الإشرافية: اللجنة المشرفة على أعمال وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي

ويرأسها رئيس الجامعة، مدير الجامعة/ عميد الكلية الأهلية.

المشرف: القائم بأعمال الإشراف على وحدة التوعية الفكرية بمؤسسة التعليم الجامعي.

نموذج العمل التشغيلي: هو برنامج العمل التشغيلي المعتمد بقرار وزير التعليم، والذي يوضح أهداف

الوحدة واختصاصاتها وإجراءات العمل بها، ويعنى بالإجراءات المتعلقة بعمل الوحدة.

الخطة السنوية: خطة البرامج والأنشطة التي تعدها وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم

الجامعي بشكل سنوي.

التقارير: التقارير الدورية التي تُعدها وحدة التوعية الفكرية وتتضمن البرامج والأنشطة التي نفذتها

والوقائع والمخالفات التي رصدتها.

الرصد: تسجيل المعلومات التفصيلية للوقائع والمخالفات الفكرية أو للواجبات الوظيفية التي تمس


الدين والوطن واللحمة الوطنية أو الإساءة للدولة أو قيمها أو رموزها أو سياستها أو تسيء لسمعة

مؤسسة التعليم الجامعي ومنسوبيها، عبر القنوات المحددة في نموذج العمل التشغيلي لوحدات التوعية

الفكرية.

ظاهرة سلبية: سلوك سلبي انتشر في البيئة التعليمية.





وزارة التعليم

Ministry of Education

المادة الثانية:

تُنشأ وحدة التوعية الفكرية بمؤسسة التعليم الجامعي بقرار من المجلس، وتتولى مهمة نشر قيم المواطنة والاعتدال والوسطية والمسؤولية المؤسسية في مؤسسة التعليم الجامعي، وتعزيز الولاء للدين والانتماء للوطن وتنمية الوعي الفكري لدى طلابها ومنسوبيها. وترتبط مباشرة بالرئيس.

المادة الثالثة:

تهدف الوحدة إلى ما يلي:

١. تعزيز الولاء للدين ثم لولاة الأمر وتعزيز الانتماء للوطن وقيمه.
٢. نشر ثقافة الاعتدال وقيم التسامح والتعايش.
٣. الوقاية من الفكر المتطرف ومعالجة آثاره.
٤. رصد المخالفات الفكرية والأفكار والسلوك المتطرف والظواهر السلبية في مؤسسة التعليم الجامعي، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة في ضوء الأنظمة واللوائح.
٥. تشجيع المبادرات البحثية في القضايا الفكرية وتعزيز الانتماء الوطني واللحمة الوطنية.

حوكمة الوحدة

المادة الرابعة:

يُشكّل الرئيس لجنة تُسمى "اللجنة الإشرافية على وحدة التوعية الفكرية" برئاسته، وعضوية

كل من:


١. نائب أو وكيل المؤسسة التعليمية الجامعية
٢. عميد / مدير شؤون الطلاب
٣. عميد / مدير الموارد البشرية
٤. مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية بالمؤسسة التعليمية
٥. مشرف وحدة التوعية الفكرية
٦. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بتخصصات مختلفة على أن يكون أحدهم متخصص في الشريعة أو الحقوق.

ويتم تعيين الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرة (٦) بقرار من الرئيس وبترشيح من المشرف على

الوحدة بعد التنسيق مع مركز الوعي المجتمعي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مكتبة الوزير
مكتب الوزير
مكتب الوزير
مكتب الوزير





المادة الخامسة:

تعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاً واحداً كل فصل دراسي على الأقل، وللرئيس الدعوة للاجتماع متى اقتضت الحاجة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الرئيس وثلثي الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة السادسة:

تختص اللجنة الإشرافية بكافة المهام الإشرافية على الوحدة، ولها على وجه الخصوص الآتي:

- ١- إقرار الخطة السنوية لوحدة التوعية الفكرية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس الجهة.
- ٢- إقرار خطة البحوث والدراسات والأنشطة المتعلقة بالتوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي.
- ٣- إقرار الدورات التدريبية ذات العلاقة بالجوانب الفكرية لقيادات مؤسسة التعليم الجامعي.
- ٤- التوصية بالموافقة على المصروفات التشغيلية للوحدة والرفع بها للمجلس.
- ٥- اقتراح الإجراءات التنفيذية لهذه القواعد، والرفع بها للمجلس لإقرارها.
- ٦- اعتماد التقارير الدورية للوحدة: تمهيداً لرفعها للوزارة.
- ٧- دراسة كل ما يُحال لها من المجلس أو المركز.
- ٨- تحديد قطاعات مؤسسة التعليم الجامعي من وكالات وكليات وعمادات ووحدات إدارية التي تحتاج إلى منسق مع وحدة التوعية الفكرية ويكون تواصل المنسق مع الوحدة في الجوانب التنفيذية.

المادة السابعة:

يكون عمل الوحدة وفقاً لنموذج العمل التشغيلي المعتمد من الوزير، ولمؤسسة التعليم الجامعي إضافة ما تراه من اضافات مثل الرصد والبرامج والفعاليات بما لا يتعارض مع هذه القواعد ونموذج العمل التشغيلي المعتمدين من الوزير.

المادة الثامنة:

يكلف المشرف من بين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بمؤسسة التعليم الجامعي، ويشرف على شؤون الوحدة إدارياً ومالياً، ويُعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه القواعد.



التعليم
الوزارة
٢٨٠





المادة التاسعة:

يتولى المشرف مهام إدارة الوحدة وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إدارة الوحدة ومتابعة أعمالها.
٢. إعداد الخطة السنوية والعرض على اللجنة الإشرافية.
٣. الرفع للرئيس بما يتم رصده من ظواهر سلبية أو مخالفات فكرية، أو حالات طارئة، وفق الإجراءات المتبعة.
٤. التنسيق مع لجنة التحقيق وإدارة/ وحدة المراجعة الداخلية وإدارة/ وحدة الشؤون القانونية لاتخاذ ما يلزم حيال مخالفة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة باختصاصات الوحدة كل فيما يخصه.
٥. التنسيق مع المركز فيما يتعلق بنموذج العمل التشغيلي للوحدة من دون الإخلال باختصاصات اللجنة الإشرافية.
٦. الإشراف على تنفيذ برامج وأنشطة الوحدة الوقائية والعلاجية.
٧. الإشراف على تنفيذ الخطة السنوية.
٨. التنسيق مع وحدات مؤسسة التعليم الجامعي كل فيما يخصه لتنفيذ المهام الموكلة إليهم في نموذج العمل التشغيلي وتقديم تقارير دورية للرئيس بالمستجدات.
٩. مراجعة تقارير الجهات المنفذة للبرامج والفعاليات والإجراءات داخل مؤسسة التعليم الجامعي والعرض على اللجنة الإشرافية.
١٠. إعداد التقارير اللازمة عن أعمال ومنجزات الوحدة.
١١. دراسة كل ما يُحال للوحدة من اللجنة الإشرافية، أو من المجلس، أو من رئيس الجهة.

المادة العاشرة:

تشكل وحدة التوعية الفكرية بمؤسسة التعليم الجامعي من عدد من أعضاء هيئة التدريس بها، بما لا يزيد عن سبعة أعضاء، ويصدر قرار تكليفهم من الرئيس باقتراح من مشرف الوحدة بعد توصية

اللجنة الإشرافية ومركز الوعي الفكري بشأنهم.



اختتام
الجلسة
بالتاريخ
١٤٤٢





المادة الحادية عشرة:

يُراعى في ترشيح مشرف الوحدة وأعضائها من الأكاديميين ممن هم على رأس العمل الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. الاتسام بالاعتدال والمهنية، والاعتزاز بالوطن وقيادته، وتاريخه ووحدته.
٣. الإلمام بالتيارات الفكرية المعاصرة والأفكار والتنظيمات المتطرفة وأساليبها.
٤. المعرفة بأنظمة ولوائح مؤسسة التعليم الجامعي.
٥. المعرفة بالجوانب التقنية ومعرفة تطوراتها وآثارها على الجانب الفكري.
٦. القدرة على التواصل الفعال.
٧. استكمال جميع المسوحات اللازمة.

ويعامل المشرف والأعضاء من الأكاديميين وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:

يكون التنسيق مباشرة من المشرف على وحدة التوعية الفكرية مع وكلاء مؤسسة التعليم الجامعي وعمداء الكليات والعمادات بمؤسسة التعليم الجامعي فيما يتعلق بالجوانب الفكرية المرتبطة باختصاصهم، وذلك فيما يخص البرامج والفعاليات والجوانب التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة:

بناءً على اقتراح اللجنة الاشرافية يُقر المجلس الاجراءات التنفيذية لهذه القواعد، وبما لا يتعارض مع هذه القواعد ونموذج العمل التشغيلي.

المادة الرابعة عشرة:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويُعاد تقييمها بعد سنة من العمل بها.

اختتمت
على الحفظ
التعليم

